ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة ايام يسكر غالبا فاخذ احمد
بالاحتياط ان لم يكن احمد رأى في ذلك دليلا عن الشارع بحرم شربه وان لم يسكر فان
الشارع وضع الاحكام حيث شاء او يكون من باب تحريم الوسائل خوفا ان يقع في تحريم
المقاصد كما اشرنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه
حديث ما اسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التي هي الاسكار
ويحتمل ان من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة
التحريم هي الاسكار وقد تقدم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة حد السكران ان يصير
الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل مع قول مالك انه من استوى
عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي واحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته
فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحد اذ لم يصل الى تلك الصفة والثاني
فوقه في التشديد في الحد والثالث فوقه وذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من لا يعرف السماء من الارض اشد سكرا ممن لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح
كما ان من يخلط في كلامه فقط اخف سكرا مما قبله فمن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم
يصل الى اعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن
تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام
ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم وايضاح ذلك ان من لا يعرف السماء من الارض زال
تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المراة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف
ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمراة ولكن عنده لمحات
غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور في اول كلماته ثم زال قبل ان يتمها فالائمة ما بين
ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه
وارجحهما الحر في انه اربعون في حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق
كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثاني حده عشرون فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب عليه
كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرته كبيرة دون العبد على قاعدة
قولهم من كبرت مرتبته عظمت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد
ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

انه

انه لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يحد
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف
والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد والشافعي في اصح اقواله انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
مع قول ابي حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني
انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به
الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك
الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال
الاكابر من اهل الصبر واليقين فيصبر احدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا ان يموت
كما انه يصح حمله على اوائل الضرورة والعطش ووجه قول ابي حنيفة ان شربه للعطش
فيه بقاء الروح واما التداوي ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى اعلم **باب التعزير** اتفق الائمة
على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما
يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى ام غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه
وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان
غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول
مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تعظيم حضرة الله تعالى ان يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان
الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي
حصل له في الماضي فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه على سؤال
الله عز وجل فيحول عنه بالسؤال والا فالمقدر المبرم لا يصح تركه واما وجه
الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة
حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع
عن المعاصي المستقبلة اذ كانت متعلقة على حصول الالم الواضح لذلك العبد
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه

Copyright King Saud University